بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ٢٠١٠/٦/٢٨ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
قانون وزارة التجارة و الصناعة في إقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات والتعابير الاتية المعاني المؤشرة ازاءها لاغراض هذا القانون :

الاقليم : اقليم كوردستان – العراق .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة في الاقليم .

الوزير : وزير التجارة والصناعة في الاقليم .

المادة الثانية : تهدف الوزارة الى رسم السياسات التجارية و الصناعية العامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم وتعمل على تنفيذها بالاضافة الى تنفيذ ما يدخل في اختصاصاتها بمقتضى اي تشريع أخر نافذ في الاقليم .

(مهام الوزارة)

المادة الثالثة: تتولى الوزارة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والاختصاصات الاتية :

اولاً : اقتراح التدابير اللازمة لرفع المعوقات امام النشاط التجاري عن طريق وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج للتنمية وتشجيع الصادرات ومعالجة الاثار السلبية على أقتصاد الاقليم الناجمة عن تحرير التجارة الخارجية وذلك بتعزيز القدرة التنافسية لقطاع الاعمال والمنتجات الوطنية .

ثانياً : اتخاذ التدابير التي تضمن رعاية حقوق المستهلك و اعداد التشريعات اللازمة لحمايته بالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بمراقبة الاسعار في الاسواق المحلية و تنظيم و تعزيز بيئة المنافسة و مكافحة الاحتكار و غيرها من الممارسات التجارية الضارة .

ثالثاً : تسجيل و رقابة نشاط الشركات المحلية و الاجنبية و فروعها ومعالجة شؤون الوكالات التجارية وتسجيلها في الاقليم .

رابعاً : انشاء و ادارة المستودعات والمرافق الاخرى اللازمة لاعمال الوزارة و استئجارها و تأجيرها .

خامساً : اعداد و تنفيذ البرامج اللازمة لاقامة المعارض و الاسواق المحلية و الدولية و المشاركة فيها للتعرف على التطور الدولي للمنتجات العالمية التجارية والصناعية .

سادساً : اعداد الخطط والدراسات السنوية والمتوسطة والبعيدة المدى للمشاريع الصناعية ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لها والاشراف على المشاريع والمؤسسات الصناعية لمراقبتها و توجيهها وتقييم نتائج خططها كما ونوعا والمشاركة في اعداد التشريعات اللازمة لرعايتها وتطويرها بالتعاون مع الجهات المختصة .

سابعاً : اقامة المشاريع الصناعية و التجارية ، و منح اجازات انشائها من قبل القطاع الخاص و تشجيعها و تهيئة البيئة الملائمة لها و شمولها بقانون الاستثمار لغرض استغلال الموارد البشرية و الطبيعية وتحويلها الى نشاطات منتجة و مثمرة في الاقليم .

ثامناً : اعطاء الرخص من اجل انشاء المناطق الصناعية المنظمة وتشجيع هذه المؤسسات و مراقبتها و التنسيق مع الهيئة العامة للمناطق الحرة العراقية في سبيل بذل الجهود لانشاء المناطق الصناعية و التجارية الحرة في الاقليم و الاشراف عليها و تطويرها و تفعيل دورها و اعداد التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك .

تاسعاً: التنسيق مع وزارة الزراعة لدعم وتشجيع الفلاحين و دراسة كيفية استخدام المنتجات الزراعية كمواد اولية في القطاعات الصناعية وتحويلها الى منتوجات صناعية محلية لاغراض الاستهلاك المحلي والتصدير الى الخارج .

عاشراً : تشجيع دعم القطاعين التجاري والصناعي و تفعيل دور المصاريف التجارية والصناعية لدعم المشاريع التجارية والصناعية و خصوصاً الصغيرة و المتوسطة منها و تنشيط دورها .

حادي عشر : تنظم الية لحماية الملكية الفكرية التجارية والصناعية و منح العلامات الفارقة و الرسوم و النماذج الصناعية و براءات الاختراع .

ثاني عشر: الاعداد لعقد الاتفاقيات اللازمة لتنفيذ سياسة الاقليم الاقتصادية في مجال التجارة الداخلية و الخارجية و تعميق العلاقات مع مصادر التطوير التكنلوجي في حدود الصلاحيات المخولة للاقليم في الدستور العراقي .

ثالث عشر : تمثيل الاقليم امام السلطة الاتحادية عند ابرام الاتفاقيات والعقود ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والصناعي وتعزيز دور الاقليم وحماية مصالحه وفقاً للقانون و ذلك بموافقة مجلس الوزراء .

رابع عشر : اعداد مشاريع القوانين اللازمة بهدف المساهمة في تحسين المناخ الاستثماري وتسهيل الخدمات المتعلقة بالاستثمار و تصميم برامج و حوافز لتشجيع المستثمر المحلي و جذب المستثمرين الاجانب بالتعاون و التنسيق مع الهيئة الاستثمار .

خامس عشر : المساهمة مع الجهات المعنية في اقامة نظام متكامل للجودة بهدف تحقيق ممارسة الرقابة الفنية على المستوردات و الصادرات و متابعة نوعية المنتجات الصناعية المحلية بما يضمن مطابقتها مع المعتمدة عالمياً و تقديم الارشادات و التوجيهات و ذلك من اجل تحسين نوعية المنتوجات وتطوير العمليات الانتاجية وتخفيض كلفتها و ادخال التقنيات الجديدة فيها .

سادس عشر : تطوير وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين من خلال تبني الاساليب الحديثة في مجال الادارة والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات من خلال تبني تقنيات منظومات الحكومة الالكترونية من اجل الربط الفعال للوزارة مع شركائها والمواطنين وتحسين وتسهيل المعالجة والاجراءات للمعاملات و انشاء قواعد المعلومات مما تساهم في تحسين اداء الوزارة وتوفير البيئة المطلوبة لتنمية اقتصاد الاقليم .

سابع عشر : التنسيق و التعاون مع الغرف التجارية و الصناعية بما يخدم تحقيق اهداف الوزارة في خدمة القطاعين الصناعي والتجاري في الاقليم .

(تشكيلات الوزارة)

المادة الرابعة: تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :

اولاً : الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف و الرقابة عليها وتصدر منه و تنفذ بأشرافه جميع القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الأدارية و التنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزارة باعتباره عضواً متضامنا فيه و له تخويل بعض من صلاحياتها الى اي من وكيلي الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً : وكيلا الوزارة :

أ- وكيل الوزارة للشؤون التجارية :

يساعد الوزير في توجيه الوزارة والأشراف على شؤونها الخاصة بالنشاط التجارية ، وما يخول من صلاحيات من قبل الوزير .

ب- وكيل الوزارة للشؤون الصناعية :

يساعد الوزير في توجيه الوزارة والأشراف على شؤونها الخاصة بالنشاط الصناعي ، وما يخول له من صلاحيات من قبل الوزير .

ثالثاً : مكتب الوزير : يرتبط بالوزير و يرأسه و يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية و يعاونه عدد من الموظفين .

رابعاً : مكتب وكيلي الوزارة : يدار كل مكتب من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية الاولية و يعاونه عدد من الموظفين .

خامساً: المستشارون : لايزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية و لهم خبرة وممارسة .

سادساً : المديريات العامة : ترتبط بالوزارة المديريات العامة الاتية يرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص :

١- المديرية العامة للشؤون المالية والادارية .
٢- المديرية العامة للتجارة .
٣- المديرية العامة للتنمية الصناعية .
٤- المديرية العامة لتسجيل الشركات .
٥- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة .

سابعاً:

أ- المجلس الاستشاري للوزارة : يشكل المجلس الاستشاري للوزارة من :

١- الوزير رئيساً للمجلس .
٢- وكيلا الوزارة اعضاء.
٣- المستشارون اعضاء.
٤- المدراء العامون اعضاء .
٥- للوزير استضافة اي شخص من ذوي الخبرة يراه مناسباً من داخل الوزارة او خارجها عند الضرورة للاشتراك في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

ب- يختص المجلس بمناقشة وتقييم نشاطات الوزارة و دراسة سبل ارتقاء ادائها و تقديم المقترحات المناسبة لحل المشاكل و المعوقات التي قد تواجهها .

المادة الخامسة:

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة والأختصاص داخل و خارج الأقليم للقيام بالمهام و الواجبات التي توكل اليهم للمدة التي يراها مناسبه و ذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة و تحدد حقوقهم و ألتزاماتهم من قبل الوزير بموافقة مجلس الوزراء .

(الاحكام الختامية)

المادة السادسة:

أولاً : يحدد بنظام مهام وأختصاص تشكيلات الوزارة .

ثانياً : للوزير أصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثالثاً : للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفقاً لمتطلبات عملها .

المادة السابعة :

اولاً : لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

ثانياً : يلغى قانون وزارة الصناعة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ و قانون وزارة التجارة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة الثامنة :

تؤول جميع حقوق و التزامات و موجودات و ميلاكات وزارتي التجارة والصناعة الملغاة الى الوزارة .

المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون أعتباراً من تأريخ اصداره وينشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هەولێر
٨/ تموز/٢٠١٠ ميلادية
١٧/ پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية
٢٦/ رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

نظراً لأستحداث وزارة التجارة والصناعة في أقليم كوردستان بعد دمج وزارتي التجارة والصناعة وبغية تحديد تشكيلاتها وأهدافها ومهامها بما يحقق التنمية الأقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التجارية والصناعية لاقليم كوردستان فقد اصبح من الضروري تشريع قانون خاص بها ولتحقيق ما تقدم ، فقد شرع هذا القانون .